

وحدث صاحب هذه الارض يعطي خراجها الخمس وفي قول ابن البارك  
يعطي خراجها ثم يعطى المائتي وفي قول الثاني وفي عبد الله بن  
عشرها جميعا ثم الخراج فيما بقى **قال** **عنه** الله والخراج على الارض  
على ثلاثة اوجه **الاول** يبيضا تصلي للزراعة ففي كل حرب درهم  
حفظه **والثاني** ارض فيها كوم وبخار ملقحة فيها عشر دراهم  
في كل جانب **والثالث** ارض فيها غاب فيها خمسة دراهم وفي كل  
خلة وذلك وضعت عقبات في ارضه لما نصه عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه الى سواد الكوفة **قال** **عنه** الله ولا يوضع الخراج في السنة  
الامرء واجرة وثبت اخراجها ثم غيرها فلا شيء عليه منها وان كانت  
اراضها وان كان يقدح على ذلك فعليه الخراج فان عطفا فلا مال له  
ويأخذ خراجها ثم اجرتها ويد الفرض الارباها ان فصل ويجوز ذلك  
لما اخذها **قال** **عنه** الله وما مله الناموس الا ارض عشرة على خمسة  
اربعه **احدها** ان يزرع صاحبها بنفسه فان عشرها عليه  
على الاختلاف الذي ذكرناه **والثاني** ان يكون في شرايينها  
جميعا سدها واللاتما فخرها عليها **والثالث** ان يزرعها فاعده  
ففي قول ابو حنيفة رحمه الله الزراعة فاسرع الا انه يقول ان  
على رب الارض وفي قول ابو يوسف وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
جميعا اذا بلغ نصيب كل واحد منها ما يجب فيه **العشر والخراج**  
ان يدفعا معا فانه فان عشرها في قول ابو حنيفة رحمه الله  
على رب الارض فخرها وفي قول الاخرين **العشر** على الكتاب  
لان الورع انما يخرج له دون رب الارض **والخامس** ان يزرعها  
عائنه والعشر على المستور مستقرا **واما عشر النخل** فانه يؤخذ  
من ارضه ضعف ما يؤخذ من ارض الحبوب ويؤخذ من سائر ارضها

اذ كانوا

اذ كانوا الرباب الضياع كما يؤخذ من صبيان السلمون وبناتهم جميعا  
**واما عشر الاموال** الذي ياخذها عاشر المليون فانه على ثلاثة اوجه **احدها**  
ياخذ من السلمون وهو ربع العشر **والثاني** ياخذ من ارضه وهو نصف العشر **والثالث**  
ما يؤخذ من الخراج اذ دخلوا الاسلام مستاننا للتيارة وهو العشر الكامل  
وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يزيد بن سعد  
لما نصه الى عشر المليون امر بان ياخذ من السلمون ربع العشر من اهل النخلة  
نصف العشر ومن الخراج العشر **قال** ولا يؤخذ العشر من السلمون ولا من الخراج  
ولا من الخراج حتى يكون مال كل واحد منهم مائة درهم فصاعدا وقول النبي  
صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا انفقوا من اموالكم في سبيل الله  
لا تأخذوا منها مما اقرضكم الله فانه يضاعف لكم اضعاف كثيرة  
له ما يادهم ومن الذي اقرضه ما يادهم ومن الذي اقرضه ما يادهم  
درهما **والفرق** بين عشر السلم والذي وبين عشر الخراج اشيا **احدها**  
لا ياخذ من السلم والذي حق جوارح السلم لا ياخذ من الخراج حال الجوارح  
على مالها ولا على جوارحها **والثاني** لا ياخذ من السلم والخراج في كسرة الواحدة الا ربع  
واحدة وياخذ من الخراج في كل مرة يخرج وان كان يخرج عشره في سنة  
واحدة **والثالث** السلم والذي يصدرها في كل شيء مع غيرها الا في قوتها  
قداد ياترأوه مائتا والخراج لا يصدر في كل شيء الا في قوله في غلام  
ابنه وفي الجوارح اربع مائة اولاده **والرابع** لا يؤخذ من صبيان السلم  
واهل المذمة العشر وياخذ من صبيان اهل الحرب **والخامس** لا ياخذ  
من عبيدهم **والسادس** لا ياخذ من كتابهم **والسابع** لا ياخذ من الصلوات  
له في التجارة **والثامن** لا ياخذ من المضارب **والثاسع** لا ياخذ من السبغ  
وياخذ من الخراج في جميع هذه الوجوه **والعاشر** بها الا في فاخذ  
والنقصان والتسديد والتسهييل ما يصيب التجار **قال** **عنه** الله  
ولو من الخراج بالعاشر يخرج ختمه فانه ياخذ من الخراج ولا ياخذ من الخراج